



السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب





الفصل الأول: الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 31/ م تاريخ 1433/ 11/ 5هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة، وعقدت ورش العمل لتحديد مخاطر جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال ويتمن فهمها، وتقييمها، وتوثيقها واتخذت قرارات المعالجة لهذه المخاطر وطرق للوقاية مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين في الجمعية ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية

أولاً: طرق الوقاية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.

رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة توفير الأدوات الالزمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

تحديد إجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.



ثانياً: المخاطر

تحديد المخاطر:

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تراكم وتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية

تقييم المخاطر:

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى التعمق في فهم طبيعة المخاطر، ومستويات تأثيرها واحتمالية حدوثها بشكل نوعي وكمي، كما تشمل مقارنة مستوى المخاطر مع حدود تقبل وتحمل الجمعية للمخاطر لتحديد الإجراءات والضوابط الإضافية المطلوبة لإدارة الخطر. وتكون

نتائج تقييم المخاطر مسجلة ومدونة ويتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين للمراجعة والاعتماد

معالجة المخاطر:

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنساب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية -على سبيل المثال لا الحصر- من أصحاب المصلحة: الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم اكتسابها. الإجراءات المتوقعة تنفيذها. الأشخاص المسؤولين عن اعتماد الإجراءات التصحيحية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها. الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية.

مؤشرات الأداء لمراقبة فعالية الإجراءات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية. التاريخ المتوقع لانتهاء من معالجة الخطر



ثالثاً: الجدول الزمني للورش والمجتمعات المقاومة لتحديد وتقدير ومعالجة المخاطر:

العنوان	التاريخ	الاعضاء	م
ورشة عمل لتحديد المخاطر التي تواجه الجمعية وتقديرها		مدراء الإدارات والموظفين المعينين	1
الوصيات المتخذة بناءً على التقييم		مجلس الإدارة	2

وبناء على الورش المقاومة لتحديد المخاطر وتقديرها والتوصيات المتخذة من قبل مجلس الإدارة، فقد تم إعداد الجداول التالية بجميع المخاطر التي تواجه الجمعية وتقديرها وإجراءات للتعامل معها: (يتم التعديل عليها بناء على طبيعة عمل الجمعية)

مخاطر تمويل الإرهاب وغسل الأموال تتطابق مع عمل الجمعية والإجراءات للتعامل معها:

مخاطر بناء على واقع عمل الجمعية	مستوى الخطورة	الإجراءات المتخذة
إعداد مبلغ التبرع للمتبرع	منخفض	كتابة معرض، والتأكد من الحساب، والتأكد من أن العلية أتت من حساب غير مشبوه، وموافقة مجلس الإدارة، واعتماد التحويل بعد ذلك على نفس الحساب، ومن المهم وجود الإيصال، أو كشف حساب معتمد من البنك.
محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة، أو مضللة تتعلق بهويته، أو مصدر أمواله.	عالي	<ul style="list-style-type: none"> - رصد الحال، وجمع كافة الأدلة المتوفرة. - تبيئة مسحوق الاشتباه. - عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تبيه. - الرفع للإدارة بالمسؤول وكافة المرفقات. - التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.
اخفاء أو تمويه طبيعة الأموال.	منخفض	تقليل الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة
طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.	عالي	<p>السرية التامة وعدم إثاء أمر التبييع للشريكه به أو غيره.</p> <p>المستفيدون: لا يتم التحويل إلا لحساب المستفيد أصله الموردين.</p> <p>الاستثمار: لا يتم الصرف إلا للجهة التي تم التعاقد معها، وينص على ذلك بالعقود الموثقة من الطرفين.</p>
رغبة العميل في مشاركة الجمعية في مشاريع استثمارية غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعتمدة في الجمعية.	متوسط	تنفيذ دراسات جدوى للمشاريع المرشحة للاستثمار مع خطة الاستثمار، والتأكد من الوضع القانوني للمستثمر.
عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.	منخفض	سؤال المتبرع عن أصل المال ومصدره
علم الجمعية لدور العميل في أنشطة غسل الأموال، أو جرائم، أو تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية، أو تظيمية، أو أن الأموال أو الممتلكات إبراد من مصادر غير مشروعة أو انتهاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط مظہر.	عالي	يتفاهم العامل تماماً مع العميل وإعداد قائمة محدثة بالمخالفين المعنون بهم رسمياً من الجهات الرسمية والتنبيه مع الجهات الرسمية لدعم أسرة السجين المتورط بقضايا الإرهاب أو غسل الأموال وإبلاغ الجهات الرسمية عن تبيه غسل الأموال.



طلب العميل دعم مستفيدين من نطاق جغرافي خارج نطاق نشاط الجمعية لم تتمكن الجمعية من دراسة حالتهم.	منخفض	يتم الاعتناء للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافياً للممارسة الجمعية لأنشطتها.
دعم برامج خارج المملكة	عالي	يتم الاعتناء للعميل والالتزام بالنطاق المعتمد جغرافياً للممارسة الجمعية لأنشطتها.
التعامل أو التعاقد مع الأفراد المستقلين لتقديم خدمات (استشارية، تصميمية، هندسية، تقنية، ونحوها) بدون وجود سجلات تجارية تمكنهم من مزاولة النشاطات، قد يكون لديهم ارتباط مباشر أو غير مباشر بأفراد أو كيانات أو أعمال أو جماعات إرهابية	منخفض	<ul style="list-style-type: none"> - بالنسبة للأفراد السعوديين، عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود توضيح جملة تفاصيل الأطراف ونطاق الصادق والمستحقات وأالية الدفع. - التعاقد مع الأفراد المرخصين حسب نظام العمل الحر الصادر مؤخراً. - التعاقد مع جهات استشارية مخصصة وهي دورها تشكل نظامي مع الأفراد خاصة في مشاريع الرسارات. - قبل التعاقد، مراجعة السير الذاتية والتأكد من سلامتها وطبيعة الأعمال التي قاموا بتنفيذها و الجهات التي تعاملوا معها.
طلب الجهة المنعاقد معها تحويل المبلغ إلى أفراد لهم علاقة بالجهة لأي سبب كان	منخفض	- فيما عدا التسويفات الفضفاضة، يمنع تحويل الأموال إلا إلى الحسابات المتعاقدة معها
التعاقد مع كيانات تجارية من أجل تنفيذ مشاريع للجمعية مع عدم وجود نطاق واضح للتعاقد والمخرجات من المشروع	منخفض	<ul style="list-style-type: none"> - عدم البدء بالأعمال إلا بعد وجود توضيح جملة تفاصيل الأطراف ونطاق التعاقد والمخرجات والمتطلبات المطلوبة والمستحقات وأالية الدفع. - التعاقد مع الجهات المرخصة في المملكة العربية السعودية حسب نظام التعاقدات بالمملكة. - توثيق المنجازات وأالية التماقدي مع الجهة وخطوات التتابعة والتراصد.
انضمام من يحمل الأفكار المنظرفة أو المنحرفة لفريق عمل الجمعية	عالي	<p>قبل الانضمام:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تفصي السيرة الذاتية للشخص المترشح. - مراجعة حسابات التواصل الاجتماعي ومشاركة الإعلامية. - طلب مرجعية موثوقة من معارفه التي تركة. - شهادة حسن سيرة وسلوك من الوظيفة السابقة. - بعد الانضمام: <p>في حال ثبوت بعد الانضمام أن المضبو لديه أفكار منظرفة يتم التعامل معه حسب ما يقتضيه نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.</p>

المخاطر المتأصلة والكامنة تقييمها والتوصيات للتعامل معها

نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أساليب التعامل معها
المالية	ضرر الجمعية للائتمان بخس الأموال	عالي	عالي	الالتزام بسياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لدى الملاعبة بالجمعية.	إنهاء
المالية	ضرر أحد منسوبي الجمعية للرسوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.	إنهاء
المالية	تحارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسة تعارض المصالح	تحجيم
المالية	عدم الوفاء بالالتزامات والحقوق المالية	متوسط	متوسط	ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والتبرعات	معالجة
تنظيمية وإدارية	مركبة اتخاذ القرارات	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصالحيات الإدارية	معالجة
الموارد البشرية	تضليل وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	منخفض	متوسط	إيجاد نظام حواجز للموظفين.	معالجة
البرامج والمشاريع	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	منخفض	متوسط	تطوير الموقع الإلكتروني وتحديث وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	معالجة
التشريعى وقانونى	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودية	منخفض	منخفض	توظيف كوادر سعودية	نقل
بيئي	عدم تهيئة الأماكن المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة	منخفض	منخفض	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	نقل
بيئي	السرقة	منخفض	متوسط	الذكاء من وضع المستندات المهمة في الخزان وتشغيل جميع الكاميرات والتعاقده مع حارس أمن	تحجيم
بيئي	اللطف	منخفض	متوسط	تفحيم ووضع الأرشيف والذكاء من عدم وجود ثلف أو مواد تؤدي إلى ثلف المستندات	معالجة



الفصل الثاني: سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب والإجراءات المتخذة في حال وجود شبهة

مقدمة: تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م 31 بتاريخ 1433/11/5هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة النطاق: تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية

أولاً: مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

إباء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.

رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.

علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية إباء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى

اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام

قيام العميل باستثمار طويلاً الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة

طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها محاولة العميل تغيير صفة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية طلب العميل إنهاء

إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ

ظهور علامات البدخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ) ثانياً: العمليات

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي

1. تدقيق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي

وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فيها واضح.



2. تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقـة العمل في الحالـات التي تكون فيها مخاطـر احتمـال وقـوع غـسل الأـموال مرتفـعة، وذـلك لـتحديد ما إذا كانت المعـاملـة تـبدو غير عـادـية أو مشـبـوهـة.
3. الاحـفـاظ بالـسـجـلات مـدة عـشـر سـنـوات، وإـتـاحـتها للـسـلـطـات المـخـصـصة عـنـد الـطـلب.

ثالثاً: الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه

رصدـ الحالـة وـجـمـع كـافـة الأـدـلـة المـتـوفـرة

تعـبـة نـمـوذـجـ الاـشـتبـاهـ المعـتـمـدـ منـ الإـدـارـةـ العـامـةـ لـلـتـحـريـاتـ المـالـيـةـ

إـعـدـادـ تـقـرـيرـ مـفـصـلـ يـتـضـمـنـ جـمـيـعـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ المـتـوـافـرـةـ لـدـيـهـاـ عـنـ تـلـكـ الـحـالـةـ وـالـأـطـرـافـ ذـاتـ الـصـلـةـ عـدـمـ إـشـعـارـ العـمـيلـ بـأـيـ تـصـرـفـ أوـ تـنبـيـهـ

عـدـمـ تـحـذـيرـ الـمـتـعـالـمـينـ مـعـهـ مـنـ وـجـودـ شـبـهـاتـ حـوـلـ نـشـاطـاتـهـمـ

يـبـلـغـ المـشـرـفـ الـمـالـيـ لـلـجـمـعـيـةـ كـمـسـؤـولـ عـنـ التـدـقـيقـ وـالـمـرـاجـعـةـ مـعـ تـزـوـيـدـهـ بـمـوـارـدـ كـافـيـةـ لـكـشـفـ أـيـ مـنـ الـجـرـائـمـ

الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ نـظـامـ مـكـافـحةـ غـسلـ الـأـمـوـالـ

الـتـوـاـصـلـ بـسـرـيـةـ تـامـةـ مـعـ الـجـهـاتـ المـخـصـصـةـ

إـبـلـاغـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـتـحـريـاتـ الـمـالـيـةـ فـورـاـ وـبـشـكـلـ مـبـاـشـرـ

الـاسـتـجـابـةـ لـكـلـ مـاـ تـطـلـبـهـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـتـحـريـاتـ الـمـالـيـةـ مـنـ مـعـلـومـاتـ إـضـافـيـةـ

كـمـ تـتـجـنـبـ الـجـمـعـيـةـ تـنبـيـهـ الـعـمـيلـ أـوـ أـيـ شـخـصـ آـخـرـ بـأـنـ تـقـرـيرـاـ بـمـوجـبـ وـمـعـلـومـاتـ مـتـعـلـقـةـ بـذـلـكـ بـأـنـهـ قـدـ قـدـمـتـ

أـوـ سـوـفـ تـقـدـمـ إـلـىـ الـإـدـارـةـ الـعـامـةـ لـلـتـحـريـاتـ الـمـالـيـةـ أـوـ أـنـ تـحـقـيقـاـ جـنـائـيـاـ جـارـيـاـ أـوـ قـدـ أـجـرـيـ

الـمـسـؤـولـيـاتـ:

تطـبـقـ هـذـهـ السـيـاسـاتـ ضـمـنـ أـنـشـطـةـ الـجـمـعـيـةـ وـعـلـىـ جـمـيـعـ الـعـامـلـيـنـ الـذـيـنـ يـعـمـلـونـ تـحـتـ إـدـارـةـ وـإـشـرـافـ الـجـمـعـيـةـ

الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـأـنـظـمـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـكـافـحةـ غـسلـ الـأـمـوـالـ وـعـلـىـ هـذـهـ السـيـاسـةـ وـالـإـلـامـ بـهـاـ،ـ وـالـالـلـزـامـ بـمـاـ وـرـدـ فـيـهـاـ مـنـ

أـحـكـامـ عـنـ أـدـاءـ وـاجـبـاتـهـمـ وـمـسـؤـولـيـاتـهـمـ الـوـظـيـفـيـةـ.ـ وـعـلـىـ إـدـارـةـ الـمـالـيـةـ نـشـرـ الـوعـيـ فـيـ ذـلـكـ الـخـصـوصـ وـتـزـوـيـدـ جـمـيـعـ

الـإـدـارـاتـ وـالـأـقـسـامـ بـنـسـخـةـ مـنـهـاـ،ـ وـتـحـرـصـ الـجـمـعـيـةـ حـالـ التـعـاـقـدـ مـعـ مـتـعـاـوـنـيـنـ عـلـىـ التـأـكـدـ مـنـ اـتـبـاعـهـمـ وـالـتـزـامـهـمـ

بـقـوـاعـدـ مـكـافـحةـ غـسلـ الـأـمـوـالـ وـجـرـائـمـ تـمـوـيلـ الـإـرـهـابـ



رابعاً: نماذج الاشتباه
نموذج اشتباه للمواطن السعودي (مطابقة الوثائق الأصلية)

اسم المتبرع
رقم الهوية
العنوان
رقم للتواصل
الحالة المطلوب ارجاعها
سبب الإرجاع
تاريخ الحالة
رقم الآييان لإرجاع المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد الاشتباه

اعتماد الإدارة المالية



نموذج اشتباه للوافدين (مطابقة الوثائق الأصلية)

اسم المتبرع
رقم الهوية
العنوان
رقم جواز السفر
رقم للتواصل
الحالة المطلوب ارجاعها
سبب الإرجاع
تاريخ الحالة
رقم الآييان لإرجاع المبلغ

تبليغ الإدارة التنفيذية تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تأكيد
الاشتباه

اعتماد الإدارة المالية

نموذج اشتباه الشخصيات الاعتبارية (مطابقة الوثائق الأصلية)

٣٧٤ تأكيد الاشتياه في حالة تحويل المعاملة للتحريات المالية

اعتماد الادارة المالية



نموذج اشتباہ للشركات المقيمة (مطابقة الوثائق الأصلية)

رقم السجل التجاري	رقم الهوية لصاحب المنشأة	ارفاق التالي	سبب الإرجاع	تاريخ الحالة	رقم الآیین لإرجاع المبلغ
<input type="radio"/>	صورة من السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والصناعة.				
<input type="radio"/>	صورة من عقد التأسيس وملحقة.				
<input type="radio"/>	صورة ترخيص مزاولة النشاط.				
<input type="radio"/>	صورة من هوية المدير المسؤول.				
<input type="radio"/>	وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض خاص من الشخص "أو الأشخاص" الذي لديه بموجب عقد التأسيس صلاحية تفويض الأفراد بالتوقيع.				
<input type="radio"/>	صورة من هوية مالكي المنشأة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس وتعديلاته				

تبليغ الإدارة التنفيذية تحويل المعاملة للتحريات المالية في حالة تاکد الاشتباہ

اعتماد الإدارة المالية





نموذج محضر الضبط الإداري داخل الجمعية لعملية مالية مشتبه بها

نوع العملية		إيداع		
		تحويل		
		أخرى		
تارikh العملية		التاريخ		
اليوم	مقدار المبلغ المحول	المبلغ رقمًا	نوع العملة	
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الآليان / SA)		البنك	البنك	
رقم الفرع	أسباب الإشتباه	.		
		.		
		.		
		.		
بيانات المشتبه				
				اسم المشتبه
				رقم الهوية
				الجنسية
				المدينة
				وسيلة الاتصال

تجدون أعلاه بлагنا عن عملية مشتبه بها، نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترون مناسباً

المدير التنفيذي

الشؤون المالية

المحاسب





نموذج محضر ضبط إداري لعملية مالية مشتبه بها محولة للتحريات المالية

معلومات جهة البلاغ

العنوان	وظيفة المبلغ	اسم المبلغ	اسم الجهة المبلغة
الهاتف	المدينة	المنطقة	وسيلة الاتصال
مضمون البلاغ			
نقداً	تحويل	شيك	اسم المشتبه
مقدار المبلغ المحول			رقم الهوية
حساب محول المبلغ (رقم الحساب الآبيان / SA)			الجنسية
أسباب الإشتباه			المدينة
			اسم المشتبه
			نوع العملية
			المبلغ رقم
			المبلغ كتابة
			نوع العملة

سعادة مدير التحريات المالية / وزارة الداخلية

تجدون أعلاه بлагنا عن عملية مالية مشتبه بها، نأمل الاطلاع واتخاذ ما ترون من مناسباً

رئيس مجلس الإدارة

المدير التنفيذي

الشؤون المالية

.١

.٢

.٣

.٤



اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في محضر الاجتماع
الخامس بتاريخ 30/06/1446هـ الموافق 2024/12/31م.

